

الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وقال في الترغيب في الوصايا هذا من مالي له وصية وهذا له إقرار ما لم يتفقا على الوصية .

وذكر الأزجي في قوله له ألف في مالي يصح لأن معناه استحق بسبب سابق ومن مالي وعد . قال وقال أصحابنا لا فرق بين من وفي في أنه يرجع إليه في تفسيره ولا يكون إقرارا إذا أضافه إلى نفسه ثم أخبره لغيره بشيء منه \$ تنبيه .

ظاهر كلام المصنف أنه إذا لم يفسره بالهبة يصح إقراره وهو صحيح .

وهو المذهب والصحيح من الروايتين .

قال في الفروع صح على الأصح .

قال المصنف والشارح فلو فسرته بدين أو ودیعة أو وصية صح .

وعنه لا يصح .

قال في الترغيب وهو المشهور للتناقض \$ فائدتان إحداهما .

لو زاد على ما قاله أو لا بحق لزمني صح الإقرار على الروايتين .

قاله القاضي وغيره .

وقدمه في الفروع .

وقال في الرعاية صح على الأصح \$ الثانية .

لو قال ديني الذي على زيد لعمره ففيه الخلاف السابق أيضا .

قوله وإن قال له في ميراث أبي ألف فهو دين على التركة